

## قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن مصادرة إسرائيل أراضي في القدس القاهرة، 6/5/1995\*

إن مجلس الجامعة يقرر:

1. الإدانة الجماعية لقرار الحكومة الإسرائيلية الخاص بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في القدس وخارجها والذي يشكل خروجاً على قرارات الشرعية الدولية وتحدياً للقانون والنظام الدوليين، وخرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولقواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، فضلاً عما يمثله هذا القرار من تهديد بالغ الخطورة لعملية السلام برمتها ويفسد التوازن في الالتزامات والحقوق الذي يعطي عملية السلام مصداقية ويجعل لها قبولاً.
2. عدم الاعتراف تحت أي ظرف من الظروف بأية تعديلات تجريها إسرائيل باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال على الوضع القانوني أو التركيب السكاني أو الشكل الجغرافي لمدينة القدس، ويدعو كل دول العالم إلى تأكيد عدم الاعتراف بهذه التغييرات التي تمثل تهديداً خطيراً لعملية السلام القائمة ولفرض السلام في الحاضر والمستقبل طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 478.
3. رفض ادعاء إسرائيل بأن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل ويقرر عدم الاعتراف بذلك تحت أي ظرف من الظروف ويدعو كل دول العالم إلى عدم التعامل مع القدس كعاصمة لإسرائيل.
4. أ. قيام الدولة العربية والأمين العام بإجراء الاتصالات الفورية اللازمة مع الولايات المتحدة الأميركية وروسيا الاتحادية باعتبارهما راعبي عملية السلام ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين، ومع دول الاتحاد الأوروبي ودعوتهم لإعلان مواقفهم صراحة تجاه هذه الانتهاكات الإسرائيلية التي تتعارض ومتطلبات عملية السلام.  
ب. قيام الدولة العربية بدعم الوجود العربي الفلسطيني ومؤسساته في القدس الشريف.
5. أ. تكليف المملكة المغربية بحكم رئاسة العاهل المغربي للجنة القدس ودولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها رئيساً للدورة الحالية بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الموضوع وإعلان عدم شرعية قرار إسرائيل وإلزامها بإلغاء قرار مصادرة الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس وخارجها والعمل على وقف برامجها وخطتها الاستيطانية، وإنهاء استمرار إغلاق المدينة ووقف كل الحفريات الإسرائيلية التي تهدد أساسات المسجد الأقصى ضماناً لاستمرار عملية السلام، وتحقيقاً لأهدافها على أساس قرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن أرقام 252 و267 و465 و476 و478، وقرارات الجمعية العام للأمم المتحدة وقرارات منظمة اليونسكو ذات الصلة.  
ب. التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير أمنية لحماية الأراضي العربية الفلسطينية العامة والخاصة دون استثناء وأن يضع مجلس الأمة في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس.
6. أن يقوم الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإجراء الاتصالات اللازمة بشأنه في الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة حركة عدم الانحياز تقديم تقرير عنه إلى المجلس واعتبار هذه الدورة مفتوحة.

\* "السفير" (بيروت)، 1995/5/9.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)